الاستحسان عند الإمام الشافعي

د. محمد اسعيد العمور

أستاذ الفقه وأصوله المساعد قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الأقصى – غزة

المقدمة

الشافعي رحمه الله كان السَّبَّاق في التأصيل لأصول التشريع في الإسلام، وتتفق كلمة أهل الاختصاص على أن رسالته المشهورة هي أول مدونة بلا منازع في هذا العلم؛ حيث جمع فيها أطراف العلم وضم شوارده ونظم مسائله ونقاه مما ليس منه حتى صح قول القائل أن من كتب بعد الرسالة عالة عليها، ومن أصل بعد الشافعي لم يأت بجديد.!

الشافعي رحمه الله جعل من كتابه الأم الذي حوى مذهبه الفقهي مجالاً لتطبيق أرائه ورؤاه في أصول التشريع ومن بينها مذهب الإمام رحمه الله في الدليل الشرعي(الاستحسان) الذي توسع فيه إمام معرة النعمان أبو حنيفة رحمه الله، وأخذ به إمام دار الهجرة مالك رحمه الله وكليهما سابق زماناً للإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي وقف موقفاً منكراً للاستحسان والمستحسنين حتى ذهبت أقواله في الاستحسان أمثلة سائرة بين العلماء.

وللوقوف على حقيقة آراء الإمام الشافعي من الاستحسان تقصياً وتأصيلاً كانت فكرة هذا البحث. وللوصول إلى غايته هذه ارتأينا أن يكون في مقدمة،وتمهيد،ومبحثين،وخاتمة،**وبيانها كالتالي:**

المقدمة: وفيها سنوضح أهداف البحث، ومنهجه،والدراسات السابقة في موضوعه.

التمهيد: وسنخصصه لبيان حقيقة الاستحسان لغة واصطلاحاً، وأنواعه.

المبحث الأول: أصول التشريع عند الإمام الشافعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر التشريع عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: مكانة الاستحسان في أصول التشريع عند الإمام.

المطلب الثالث: أدلة الإمام في إنكار الاستحسان.

المبحث الثاني: أصول الخلاف بين الإمام والمحتجين بالاستحسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الخلاف بين الإمام الشافعي والقائلين بحجية الاستحسان.

المطلب الثاني: أدلة استعمال الإمام الشافعي الاستحسان الأصولي وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الثالث: حقيقة الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

Abstract

Imam Shafi'i wrote the first of the assets of legislation in Islam، and his message is the first book in this science. Stop rejecting the position of the Shafi'i legal manual approval.

To find out the truth in the views of Imam Shafi'i applauded the idea of this search. To achieve this we have prepared research in an introduction، preface، and two sections and a conclusion، as follows:

Introduction: in which we'll explain the research objectives، method، and previous studies in the subject matter.

Boot: show the reality of the language of approbation and idiomatically، and types.

The first topic: the assets of the legislation to Imam Shafi'i.

And the three demands:

The first requirement: the sources of legislation to Imam Shafi'i.

The second requirement: the status of approval in the assets of the legislation when the Imam.

Third requirement: evidence of the imam in the denial of approval.

The second topic: the assets of the dispute between the Imam and the protesters well received. And the three demands:

The first requirement: the reasons for the dispute between those who say that Imam Shafi'i and Bhadjih acclaim.

The second requirement: evidence of the work of Imam well received applications fundamentalist doctrine.

Third requirement: the fact that denied approval of the Imam.

Conclusion: includes search results and recommendations

المقدمة

أولاً.أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور ؛منها:

١. بيان أسباب موقف الإمام الشافعي من الاستحسان.

٢. تحديد معنى الاستحسان الذي استنكره الشافعي وعارضه، وأقام الدليل على بطلانه.

٣. توضيح مكانة الاستحسان الأصولي بين أصول التشريع لدى الإمام الشافعي.

٤. الوقوف على جملة الإحكام التي استنبط فيها الحكم الشرعي بواسطة الاستحسان الأصولي.

٥. بيان حقيقة الخلاف وجوهره بين الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان في الاستحسان.

ثانياً.الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه في حدود علمي وإطلاعي لم أعثر على دراسة مستقلة تناولت موقف وآراء الإمام الشافعي في الاستحسان، إلا أن معظم الدراسات تناولت الدليل الشرعي للاستحسان جعلت هذا الموضوع فصلا من فصولها، أو مبحثا من مباحثها؛ **ومنها:**

١. نظرية الاستحسان. أ. أسامة الحموي، وهي في أصلها رسالة ماجستير.سورية

٢. مصطلح الاستحسان وأثر الاختلاف في دلالته في اختلاف الأصوليين، د. محمد جميل. مطبوعات جامعة سيدي محمد بن عبد الله.أغادير بالمغرب.

٣. الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة. د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. المملكة العربية السعودية.

٤. الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عندالشافعية، منصورراجح مقدادي، مجلة الجامعة الأردنية ٢٠١٠م.

ثالثاً. منهج الدراسة:

الدراسة ستتخذ من المنهج التحليلي سبيلاً في الوصول إلى أسباب معارضة الإمام الشافعي للاستحسان،وذلك من خلال تقصي وتتبع وتحليل كل ما كتبه الشافعي في كتابيه الرسالة، والأم؛ على اعتبار أن الأول كتاب أصولي بامتياز، والأخر كتاب احتوى على فقه الإمام وهو التطبيق العملي لآراءه ووجهة نظره في الدليل الشرعي للاستحسان.

رابعاً. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استجلاء حقيقة موقف الإمام الشافعي من الاستحسان، فهل يعتبره مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية؟ وما حقيقة وجود أحكام شرعية في كتاب الشافعي الأم لا دليل عليها إلا الاستحسان؟ وما هو تفسير ذلك؟

خامساً.خطوات منهج الدراسة:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية للآراء الأصولية والفقهية للإمام الشافعي وخاصة كتابيه الرسالة والأم.

٢ . بذلت الوسع في التعليل وذكر مسوغات الترجيح بين الآراء الأصولية بعد استعراض أدلة كل فريق، والتمثيل لها بمسائل فقهية، وبيان الحكم الشرعي فيها من مظانها الأصلية.

٣ . عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية بعد ذكر الآية في متن البحث.

٤ . تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها ما أمكن.

٥ . في التوثيق ذكرت اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم رقم الجزء والصفحة بين قوسين،وباقي معلومات التوثيق فضلت ذكرها في قائمة المراجع و المصادر.

التمهيد: حقيقة الاستحسان وأنواعه

أ. الاستحسان لغة:

من الحُسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً"(١)، قال صاحب لسان العرب:"الحسن ضد القبح ونقيضه"(٢)، وهو في جملة معانيه يدل على طلب الأحسن حيث إن الألف والسين والتاء في لغة العرب، إذا دخلت على المصدر دلت على الطلب **مثل:**

استخرج: دالة على طلب الخروج،**واستنبت:** دالة على طلب الإنبات، **واستحسن:** دالة على طلب الأحسن،**ومنه** قَالَ تَعَالَىٰ: چ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾ چ الزمر: ١٨

وقد وردت كلمات تحتوى على مادة الاستحسان فيما يقارب مائتي موضع من القرآن الكريم(١).

١.المصباح المنير: للفيومي،(ص١٣٦)، ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (٥٧/٢)، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي،(ص٥٣٥)، مادة (الحَسن).

٢ . لسان العرب: لابن منظور، (١١٤/١٣).

ب.الاستحسان اصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليون للاستحسان، كما يلي:

١.عرف الإمام أبو حنيفة الاستحسان بأنه:"**دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه** (٢).

وذكر السر خسي أن الإمام أبا حنيفة يقصد أن:"**الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس**"(٣).

٢. عرف ابن رشد الجد من المالكية الاستحسان بأنه:"**ما ينقدح في قلب الفقيه من غير أن يَرُدّه إلى أصل بعينه**"(٤).

٣.وعرفه ابن رشد الحفيد بأنه:"**ما يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع**"(٥).

٤. عرف ابن تيميه من الحنابلة الاستحسان بأنه:"**ترك القياس الجلي وغيره، لدليل نص من خبر واحد أو غيره،أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس**"(٦).

وفي الإرشاد:"**هو تخصيص قياس بأقوى منه**"(٧).

والراجح: أن الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظرائها إلى خلافه، لوجه يقتضى التحقيق ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم(٨).

وسبب ترجيح هذا التعريف: لأنه اشتمل على كل مميزات التعاريف السابقة، وتلافى ما أخذ عليها من ملاحظات جعل بعض الأصوليين يزهد في الأخذ بها.

ج.أقسام الاستحسان وأنواعه:

تباينت مذاهب الأصوليين في تقسيمها للاستحسان ما بين موسع ومضيق، ولذلك سنبدأ بذكر ما اتفقوا عليه، ثم ذكر أنواع الاستحسان التي تفرد بها بعض الموسعين في الأخذ به.

---

١ . نظرية الاستحسان. د. أسامة الحموي، (ص ١٤).

٢ . شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، (٨١/٢).

٣ . المبسوط: للسرخسي: (١٤٥/١٠)، النسخة الالكترونية.

٤ . ذكره الشيخ محمد أبو زهره في كتابه ابن حزم.(ص٤٢٦).

٥ . الاعتصام: للشاطبي،(١٣٩/٢).

٦ . المسودة: لابن تيمية،(ص٤٥١).

٧ . إرشاد الفحول: للشوكاني، (ص١٠٢).

٨. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان،(ص٢٣٣)، نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي، (ص٤١).

وهي كما يلي:

أولاً. الاستحسان بالإجماع:

وقال به الجمهور(**الحنفية، والمالكية، والشافعية**)،ومعناه ترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على خلاف الأصل في أمثالها ومثلوا لها: ببقاء النكاح إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلما معا، رغم أن القياس يفرق بينهما؛لأن في ردتهما معاً إيجاب للفرقة([1]).

ويتعزز هذا الاستحسان في هذا المثال السابق بواقعة استمرار أنكحة بني حنيفة الذين أسلموا،ثم ارتدوا، ثم أسلموا وأقرهم الصحابة على استمرار أنكحتهم.

ويندرج تحت هذا النوع من الاستحسان عقود الإستصناع فهو جائز استحساناً،والقياس عدم جوازه ؛ لأنه عقد على معدوم، ووجه استحسانه جريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعا([2]).

ثانياً. الاستحسان بالمصلحة:

أقره الجمهور (**الحنفية، والمالكية، والشافعية**)،وصورة ذلك عند الأخذ بمصلحة جزئية في مسألة ما في مقابلة القياس؛ لأن في ذلك تحقيقا لمصلحة، أو درءً لمفسدة وهو ألصق بمقصد الشرع، واشترط ممن قال بحجية استحسان المصلحة أن تكون المصلحة قد شهدت لها النصوص الشرعية بالقبول من حيث الجنس حتى تقوى على معارضة القياس وترجح عليه.([3])

ومثلوا لها: بجواز دفع الزكاة للهاشميين، وكذلك اعتبار يد الأجير يد ضمان فهو ضامن لما يهلك في يده ولو بغير تعدٍ، أو تقصيرٍ منه.

ثالثاً. الاستحسان بالعرف:

أخذ به الجمهور (**الحنفية، والمالكية، والشافعية**)، ويقع عند تقديم العمل بالعرف في مقابل القياس لما في تطبيق القياس من غلو ومشقة، أو ضرر كبير([4]).

وقسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أنواع:

---

١ . نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي، (ص ٩٧).

٢ . الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (١٣٧/٤) وشرح المنار: ابن ملك،(ص ٣١٣).

http: //pathways-news.com/news/nDetails.aspx?nid=١١٤٩٠٠

٣ . أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف،(ص٨٢)، نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي، (ص ٣٨).

٤ . الإحكام: للآمدي، (١٣٧/٤)، والوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان،(ص ٢٣٤).

١.**العرف الشرعي:** ومثاله قول الرجل مالي في المساكين صدقة؛ فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع أنواع أمواله، لعموم اسم المال، وهو قول زفر؛ ولأنه لو قال: وصيت بثلث مالي، صرف إلى ثلث جميع المال، ولكنهم استحسنوا قصر التصدق على مال الزكاة فقط ([1]).

٢.**العرف العملي:** ومثاله صحة إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لمقدار الماء المستعمل ومدة البقاء في الحمام.

٣.**عرف التخاطب:** ومثاله لو أقسم أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً ؛فإنه لا يحنث استحساناً.

رابعاً. الاستحسان بالنص:

قال به الجمهور ويتحقق ذلك من خلال ورود نص قرآني،أو حديث نبوي في واقعة تتضمن حكماً يخالف حكماً ثابتاً، أو قاعدة عامة ثابتة بنصوص أخرى فهو استحسان شكلا نصاً حقيقة، **ومن أمثلته:**

أ. جواز الوصية، ودية القتل الخطأ،وبقاء صوم الصائم رغم أكله وشربه ناسياً.

ب. جواز عقد الإجارة، وعقد السلم، وطهارة سؤر الهرة([2]).

خامساً. الاستحسان بالقياس الخفي:

يكون هذا النوع من الاستحسان عندما يتجاذب الحكم في المسألة قياسان أحدهما ظاهر بين لكنه ضعيف، والآخر خفي لكنه قوى يستمد هذه القوة من قوة علته؛ فيرجح القياس الخفي ويقدم على القياس الجلي استحساناً من باب الترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح ([3]).

ومن أمثلة هذا النوع:

أ.عدم قطع يد السارق من دائنه قبل استيفاء دينه ولو كان الدين مؤجلاً رغم أن القياس في حالة كون الدين مؤجلاً أن تقطع يده إذا سرق قبل حلول الأجل.

ب.طهارة سؤر سباع الطير.

ج. وكذلك ما إذا قال لزوجته: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: حضت، فكذبها الزوج؛ فالقياس لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدقها الزواج قياساً على قوله لها: إن دخلت الدار أو كلمت فلاناً فأنت طالق، وهذا هو الذي يتبادر لظهور الشبه، ولكنها تصدق استحساناً، قياساً

---

١ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. لابن عابدين. (٦٨٣/٦).

٢ . نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي، (ص ٣٢).

٣ . المغني: لابن قدامه، (٣٥٨/١٠).

على قولها للزوج إذا أراد منها شيئاً: إني حائضة الآن،وقوله: إن العدة انقضت إذا كانت بالحيض وقولها: إني حامل؛ وذلك كله لأنها أمينة على ما في رحمها، **بدلالة** قَالَ تَعَالَىٰ: چ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ چالبقرة: ٢٢٨، فقد جعل سبحانه الإخبار عما في الرحم خاصاً بها، فقُبل قولها فيه، وهذا هو القياس الخفي الذي لا يقف عليه إلا المجتهد([1]).

سادساً. الاستحسان للضرورة:

يتحقق عند وجود ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة لرفع حرج يغلب على الظن وقوعه أو تحققه،أو لرفع غلو القياس، وهو ما عبر عنه الإمام السرخسي بقوله:"الاستحسان ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس([2]).

ومن أمثلته:

أ.بقاء الصوم رغم دخول ما يصعب الاحتراز عنه إلى جوف الصائم؛كالغبار، والدخان والذباب.

ب.تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة والقياس أنها لا تطهر أبداً لبقاء الماء النجس ولو قليلا.

ج. جواز الشهادة بالسماع في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي إن لم يعاين استثناء من الأصل العام لما يلحق الناس من المشقة لو كلفوا إحضار شهوداً عاينوا الأمر المراد الشهادة فيه؛ وذلك حفظاً لمصالح الناس ودفعا للحرج عنهم جوزوا هذه الشهادة.

سابعاً. الاستحسان بقاعدة رفع الحرج والمشقة:

قال به علماء المالكية ويتحقق في حالة ترك القواعد القياسية في بعض المسائل رفعاً للمشقة، واستجلاباً للتوسعة على العباد.

الأمثلة: أ.جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا زمن، ولا حجم الماء المستعمل؛ فإن الأصل في هذه الأشياء الثلاثة المنع لكنهم أجازوها من باب نفي الغرر في العقود لا يقدر عليه أحد([3]).

---

١. http: //pathways-news.com/news/nDetails.aspx?nid=١١٤٩٠٠

٢.شرح المنار: ابن ملك،(ص ٣١٤) نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي،(ص ٣٧)،وقول السرخسي منقول عن المبسوط، (١٠/١٤٥).

٣ . الاعتصام: للشاطبي،(٢/١٤٣).

ب. الجمع بين المغرب والعشاء للمطر استحساناً.

ج. صلاة الخوف، والفطر في السفر الطويل استحساناً ([1]).

ثامناً. مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته، تيسيرا وإيثاراً للتوسعة ورفعا للمشقة:

ومن هذا قول الإمام محمد في مسألة من له على آخر مائة، فحلف ألا يقبض منها درهماً دون درهم، ثم وزن له خمسين فدفعها إليه،ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه، يحنث في القياس،ولم يحنث في الاستحسان ما دام في عمل الوزن؛ لأنه ترك مقتضى الدليل في ذلك اليسير تيسيراً وتوسعة، ولأنه قد لا يتيسر له وزنها دفعة واحدة، ولو اعتبر هذا القدر لوقع الحالف في حرج([2]).

المبحث الأول: أصول التشريع عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: مصادر التشريع عند الإمام الشافعي:

مصادر التشريع عند الإمام الشافعي خمسة، هي كما يلي:

المصدر الأول: كتاب الله تعالى:

هو القرآن الكريم وهو الكتاب المنزل على رسول الله محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة"([3])،ويضيف بعض الأصوليين ذكر أنه أنزل بلغة العرب المعجز بأقصر سورة من سوره المبدوء بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس،ويتوقف الاستدلال به على معرفة اللغة العربية ودلالاتها، ومعاني ألفاظها ([4]).

المصدر الثاني: السنة:

وهي ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل،أو تقرير([5]).

أ.منزلة السنة عند الشافعية:

---

١ . الموافقات: للشاطبي، (٢٠٧/٤).

٢ . http: //pathways-news.com/news/nDetails.aspx?nid=١١٤٩٠٠

٣ . أصول البزدوي: للبزدوي،(٢٣/١).

٤ . انظر: تعاريف القرآن في كتب الأصول مثال: كشف الأسرار: البخاري، (ج١/ص٢١-٢٢)،و شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني،(٢٦/١)،وإرشاد الفحول: للشوكاني،(ص٢٦)،والوجيز في أصول الفقه،د. عبد الكريم زيدان،(ص ١٥٢).

٥ . نهاية السول: للأسنوي،(١٩٦/٢)،والبحر المحيط: للزركشي،(١٦٤/٤).

بين الشافعي أن السنة منزَّلة كالقرآن، واستدل قَالَ تَعَالَىٰ: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} الأحزاب: ٣٤

فذكر السنة بلفظ التلاوة كالقرآن، وبين سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب، وهو ما سنّه على لسانه مما لم يذكره فيه، **ولهذا قال ﷺ:"ألا إني قد أوتيت القرآن، ومثله معه".**([1])

وقال الشافعي": في باب فرض طاعة الرسول ﷺ: قَالَ تَعَالَىٰ:چ ٱ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ پچالنساء: ٨٠ وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه؛كالحج والصلاة، والزكاة، ولولا بيان الرسول ﷺ ما كنا نعرف كيف نأتيها،ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات، وإذا كان الرسول ﷺ من الشريعة بهذه المنزلة، كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله"([2]).

وأضاف بعد أن ذكر جملة من الآيات ورد فيها اقتران الكتاب بالحكمة"فذكر الله الكتاب وهو القرآن،وذكر الحكمة وهي: سنة رسول الله ﷺ ؛لأن القرآن ذكر واتبعه بالحكمة التي هي منَّة على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمةج–، فلم يُجِز – والله أعلم – إلا أن يقال: الحكمة ها هنا سنة رسول الله، وذلك لأنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله،وحتَّمَ على الناس إتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: **(فرض)** إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله، ولما جعل الله الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به دل على أن سنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا خاصاً، أو عاماً، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ"([3]).

ب.أقسام السنة:

والسنة تنقسم عند الإمام الشافعي إلى ثلاثة أقسام:

قال الشافعي في"الرسالة"(٤):"لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن سنن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام"

أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل نص الكتاب.

---

١ . الرسالة.(ص١٢٧). والحديث أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح(٤/١٣٠/رقم ١٧٢١٣)وقد صححه شعيب الأرنؤوط.

٢ . الرسالة: للشافعي،(ص٤١).

٣ . المرجع السابق،(ص٤٠).

٤ . الرسالة: للشافعي، (ص ٩٩).

الثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله ما أراد، وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما.

الثالث: ما سن الرسول ﷺ، وليس فيه نص كتاب، **واختلفوا فيه كما يلي:**

١. **منهم من قال:** جعل الله [له بما] فرض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

٢. **ومنهم من قال:** لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب.

٣. **ومنهم من قال:** بل جاءته رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله.

٤. **ومنهم من قال:** ألقي في روعه كما سبق(١).

المصدر الثالث: الإجماع:

أ.**الإجماع لغة:** يطلق في اللغة على معنيين: العزم على الشيء والإمضاء،والثاني: الاتفاق(٢).

ب.**الإجماع في الاصطلاح:** هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور(٣).

فخرج اتفاق العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم،ويخرج أيضا اتفاق بعض المجتهدين. وبالإضافة مجتهدي إلى أمة محمد خرج اتفاق الأمم السابقة،وإن قيل بأنه حجة على رأي،لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة.

ج.حجية الإجماع:

قال الإمام الشافعي:"فقال لي قائل: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأنّ من قَبِل عن رسول الله، فعن الله قَبِل، فإن الله افترض طاعة رسوله،وقامت الحجة بما قلتَ: بأن لا يحلَّ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما،وعلمتُ أن هذا فرضُ الله، فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟ قال: فقلت له: أمَّا ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون

---

١ . البحر المحيط: للزركشي، (٢١/٦).

٢ . لسان العرب. ابن منظور(مادة جمع، ٥٣/٨)، القاموس المحيط.الفيروز آبادي (٥٢٨/١).

٣ . كشف الأسرار: للبخاري،(٢٢/٣)،والمنخول: للغزالي،(ص٣٠٣).

قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً،لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم يمكن فيه غير ما قال([1]).

الأصل الرابع: قول الصحابي:

قال الإمام الشافعي في كتاب"الأم:"ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما، فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول،أو واحدهم وكان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضوان الله عليهم – أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، ولكن إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبِع القول الذي معه الدلالة؛لأن قول الإمام مشْهور فإنه يلزم الناس،ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يؤخذ بفتياه أم لا، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعني الخاصة بما قالوا: عنايتهم بما قال الإمام.

ثم قال: فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول اللهِ ﷺ فِي الدين في موضع الأَمانة أخذنا بقولهم، وكان إتباعهم أولى بنا من إتباع من بعدهم"قال الزركشي:"وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب"([2]).

الأصل الخامس: القياس:

أ.تعريف القياس لغة:

مشتق من الفعل: (قاس)، ويأتي على عدة معانٍ؛ منها:

١.التقدير.

٢. المساواة.

٣. المماثلة.

٤. التمثيل والتشبيه([3]).

٥. الاعتبار،**ومنه قوله تعالى: (فاعتبروا ياأولي الأبصار)** (سورة الحشر: ٢)

---

١ . الرسالة: للشافعي،(ص٤٧١).

٢.البحر المحيط: للزركشي،(٥٥/٦).

٣ . لسان العرب: ابن منظور، (٣٧٠/١١)

ب. تعريف القياس في الاصطلاح: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما،أو نفيه عنهما، وقيل إن القياس في الشريعة عبارة عن المعني المستنبط من النص لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلي غيره وهو الجمع بين الأصل، والفرع والحكم، وعرفه آخرون بأنه:"إلحاق حكم أمر مسكوت عنه بحكم أمر منطوق به لإتحادهما في العلة([1]).

ومثاله: قياس حرمان الموصى له من التركة إذا قتل الموصي عمداً حتى يأخذ الوصية من التركة على حرمان الوارث الذي قتل مورثه عمداً حتى يأخذ حقه من التركة،فكل من الموصى له والوارث قتلا عمداً من أجل الأخذ من التركة.

ولقد ورد حكم الوارث القاتل أنه لا يرث،**بالقاعدة الشرعية"من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"**،وهذا هو حكم الأصل **ففي الحديث:"لا يرث القاتل شيئاً"**([2])،أما الموصى له فلم يرد حكمه في نص،ولكنه اشترك مع الوارث القاتل بالقتل العدوان، حتى يأخذ ما أوصى له، فكان مستعجلا للشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه([3]).

ج. ترتيب الأدلة عند الشافعية: قال الإمام الشافعي:"**والعلم طبقات:**

الأولي: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.

الثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا فيهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب الرسول.

الخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"([4]).

المطلب الثاني: مكانة الاستحسان في أصول التشريع عند الإمام:

ما بين منكر للاستحسان ومشنع على من قال به، وبين من مستحسن لبعض صوره وقع الاستحسان عند الإمام الشافعي ففي كتابه الأم ألف بابا سماه كتاب إبطال الاستحسان.

---

١ . روضة الناظر: لابن قدامه، (ص١٤٥)، الأحكام،للامدي: (١٧٠/٣).

٢. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (٨١/٧).

٣ . الإحكام: للآمدي،(٢٦/٤)،و إرشاد الفحول: للشوكاني، (ص٢٠٢)

٤ . البحر المحيط: للزركشي،(٥٥/٦).

ورد فيه قول الإمام:"من استحسن فقد شرع"، و"وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله، ثم حكم رسول اللهﷺ، ثم حكم المسلمين دليل على أنه لا يحوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أن يكون مفتيا،وأن لا يحكم ولا يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك: الكتاب،ثم السنة،أو ما قاله أهل العلم ولا يختلفون فيه،أو قياس على بعض هذا،ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذا المعاني"([1])، وكذلك قوله: (فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام قَالَ تَعَالَىٰ: چ گ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ چ البقرة: ١٥٠ وكان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتوليه وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا،ولا بما سنح في قلوبهم،ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم"([2]).

وفي رسالته المشهورة قال الإمام – رحمه الله –:"الاستحسان تلذذ"([3]) وأضاف"والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ"([4]).

وقال أيضا:"ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان،وإن القول بغير خبر ولا قياس لَغَير جائز"([5])

ورغم كل ما سلف ذكره إلا أننا لا نعدم فتوى للإمام بالاستحسان في بعض المسائل، وأحيانا يعبر عن ذلك بقوله استحب بدل استحسن مع أنهما في الحقيقة استحساناً صريحاً عند من قال بالاستحسان.

المطلب الثالث: أدلة الإمام في إنكار الاستحسان

إن المتأمل في سبب إنكار الإمام الشافعي للاستحسان يكتشف أنه من باب الاختلاف في دلالة مفهوم مصطلح الاستحسان لا الاختلاف في المصطلح نفسه، فمصطلح الاستحسان

---

١ . الأم: للشافعي، (٤٧/٧)

٢ . المرجع السابق، (٤٧/٧)

٣ . المرجع السابق، (ص٥٠٧).

٤ . المرجع السابق، (ص٥٠٤).

٥ . المرجع السابق، (ص٥٠٥).

اعتبره الإمام مالك تسعة أعشار العلم، بينما اعتبره الإمام الشافعي تلذذاً وحكماً بالهوى و تشريعاً من دون الله، فكل منهما– رحمهما الله – يتحدث عن مفهوم مختلف لنفس المصطلح.

ولبيان حقيقة هذا الاختلاف نبين معنى المصطلح عند اللغويين كي نتصور أصل الخلاف فيه، و بين من رأى في الاستحسان دليلا، ومن أنكر ذلك.

فالمصطلح عند علماء اللغة ليس إلاّ تخصيصاً وتدقيقاً لما ورد عاماً من المعاني في حقل اللغة، بمعنى التحوّل من وضع العبارة العامة إلى وضع العبارة الخاصة.

وفي هذا المقام نذكر تعريفاً للمصطلح منسوب إلى أبي النجا في حاشيته على الشيخ خالد، يقول فيه:"**هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود متى أطلق انصرف إليه**"، قد سار على هذا المنهج الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم حيث قال:"**هو اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر حتى إذا أطلق انصرف إليه**"([1]).

فالمصطلح هو كلمة،أو مجموعة من الكلمات تتجاوز دلالتها اللفظيّة و المعجميّة إلى تأطير تصوّرات فكريّة تقوى على تشخيص وضبط المفاهيم ([2]).

وقد استدل الإمام الشافعي على رفضه للاستحسان بالأدلة التالية:

أولاً. إن المكلف مأمور أن يلتزم أحكام الله وأحكام رسول الله ﷺ، وكذلك التزام حكماً مقيساً على حكم الله،أو حكم رسوله ﷺ، وما كان غير ذلك فإن مستنده الوضع لا الشرع،وهذا مظنة التلذذ والتشهي فتكون سبباً للفرقة والخلاف؛وهي ما نهينا عنه، **وقال الإمام في الرسالة:**"والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة، تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة، عين يتوخى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيبه،أو قصده بالقياس،وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق فهل تجيز أنت أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس، فقلت لا يجوز هذا عندي، والله أعلم"([3]).

---

١ . حاشية الشيخ محمّد أبو النجا على شرح الشيخ خالد الأزهري على متن الأجروميّة: أبو النجا،(ص٣٢).

٢ . إشكاليّة صناعة المصطلح اللساني وطرق توليده عند المحدثين: لابن عريبة (راضية)، www. univ-chlef. dz/seminaires/seminaires٢٠١٠/radhiabeariba_٢٠١٠. pdf

٣ . الرسالة: للشافعي،(ص ٥٠٥).

ثانياً. إن العدول على الحكم الذي يقضيه النص من خلال الوسائل الثلاثة سالفة الذكر هو تقديم للرأي على حكم الدليل الشرعي؛ لأن من قال استحسن فإنه يقدم ما انقدح في ذهن وظن أنه الأحسن.

ثالثا. القول بالاستحسان فيما لا علم للفقيه به تجرؤ على حدود الله"إذ حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيه بالتعسف والاستحسان أبدا،وإنما الاستحسان تلذذ"([1]).

وقد انقسم الأصوليون في تفسيرهم لموقف الشافعي من الاستحسان إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهم من اعتبروا أن الإمام الشافعي ينكر الاستحسان إنكارا قاطعا([2]).

المذهب الثاني: وهم من قالوا إنما أنكر الإمام الاستحسان المبني على الهوى والتشهي المفتقر للدليل، وبه قال أغلب أصولي المذهب الشافعي([3]).

المذهب الثالث: وهم من رأى أن الإمام الشافعي لم ينكر الاستحسان؛ بل حبذه وأثنى على من أخذ به، وفسروا عبارته الصريحة: (من استحسن فقد شرع)، على أنها من باب المبالغة في مدح المستحسنين حتى أنهم صاروا بمنزلة النبي الذي له شريعة وأتباع، وقال بهذا الرأي نظام الدين الأنصاري، ونص عبارته".. إن مقصود الشافعي من قوله هذا مدح المستحسن وأراد أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجه- هذا والله تعالى أعلم"([4]).

المبحث الثاني: أصول الخلاف بين الإمام والمحتجين بالاستحسان

المطلب الأول: أسباب الخلاف بين الإمام الشافعي والقائلين بالاستحسان.

التدقيق في أصول وأسباب الخلاف بين الإمام الشافعي ومن نهج نهجه وقال بقوله،وبين مخالفيهم يكاد يعود لسبب رئيسي واحد راجع إلى اختلافهم في معنى الاستحسان.

وقد عد علماء الأصول أن للاستحسان معانٍ مختلفة **نجملها فيما يلي:**

---

١ . المرجع السابق، (ص ٥٠٧).

٢ . الإحكام: للأمدي،(٣٣/١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي. لعبد العزيز البخاري،(٣٢/٢).

٣ . المراجع السابقة.

٤ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لنظام الدين الأنصاري،(٣٤٢/٢).

المعنى الأول: فعل الواجب، كما في قَالَ تَعَالَىٰ: چ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ چ الزمر: ١٧. **معنى** أحسنه ما نص اللّه عليه؛ وهي أوامره.

قال صاحب أضواء البيان([1]):"أظهر الأقوال في الآية الكريمة، أن المراد بالقول، ما جاء به النبي ﷺ، من وحي الكتاب والسنة، وقوله تعالى في هذه الآية الكريم: چ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ چ الزمر: ١٨ أي: يقدمون الأحسن، الذي هو أشد حسناً على الأحسن الذي هو دونه في الحسن، ويقدمون الأحسن مطلقا على الحسن،ويدل لهذا آيات من كتاب **الله** قَالَ تَعَالَىٰ: چ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم چ الزمر: ٥٥، وقوله تعالى لموسى يأمره بالأخذ بأحسن ما في التوراة قَالَ تَعَالَىٰ: چ فَخُذۡهَا وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ چ الأعراف:١٤٥

المعنى الثاني: العمل بغلبة الرأي في التقدير والتدبير والاجتهاد،ومثال ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: چ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ چ البقرة: ٢٣٦

قال الجصاص من الأحناف تعليقا على كون الاستحسان بمعنى استعمال الاجتهاد، وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى الاجتهاد:"يسمي أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحداً منهم القول بخلافه"([2]).

المعنى الثالث: تقديم الدليل الشرعي أو العقلي على ما يستحسنه المجتهد.

فإطلاق لفظ الاستحسان على هذه المعاني ينبغي ألا يقع في صحته نزاع، وقد نُقل الاتفاق على الاحتجاج بالاستحسان إذا كان بهذه المعاني([3]).

المعنى الرابع: الاستحسان بلا دليل وإنما لاستراحة العقل والنفس لذلك، وعرفه الآمدي بهذه الصورة على أنه:"دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه"، وأضاف:"لا شك أن

---

١ . أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران، للشنقيطي (٣١/٧).

٢ . أصول الجصاص: للجصاص، (٣٤٣/٢).

٣ . http: //main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٨٥٢

الاستحسان قد يُطلق على ما يميل إليه الإنسان، ويهواه، من الصور، والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره"(١).

المعنى الخامس: تقديم أقوى الدليلين.

وأطلقه الأصوليون على ترك القياس إلى ما هو أولى منه؛ من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قياس أقوى منه، وكذلك على ترك الدليل، لعرف، أو لمصلحة، أو نحوهما.

وقد عرفه أبو الحسين البصري بهذا المعنى بأنه:"ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول(٢)، وذكره الآمدي وعقب بقوله:"لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له"(٣).

وهذا النوع من الاستحسان اعتبره بعض الأصوليين حجة ومحل اعتبار منهم محمد بخيت المطيعي من الحنفية(٤)، ابن برهان من الشافعية(٥)،ومنهم من لم يعتد به ولم يعتبره استحسانا أصلا وهو المشهور عند أصوليي الشافعية كابن برهان، والآمدي، والزركشي، والشوكاني(٦).

المطلب الثاني: أدلة استعمال الإمام الشافعي للاستحسان وتطبيقاته الفقهية:

وقف الإمام الشافعي موقفاً معادياً للمصالح المرسلة والاستحسان واعتبر الأخير تعسفا فقال:"حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيه بالتعسف والاستحسان أبداً... وإنما الاستحسان تلذذ"(٧). وكرر رأيه في رسالته المشهورة فقال:"حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان،وإنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالإخبار عاقل للتشبيه عليها"(٨).

---

١ . الإحكام: للأمدي،(٣٩١/٤).

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي للسبكي، (٢٩٦/٢).

٣ . الإحكام: للأمدي،(٣٩٣/٤).

٤ . http: //main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٨٥٢

ونقله عن الوصول الى علم الوصول: لابن برهان،(٤٠٠/٤).

٥ . المرجع السابق، (٣٢٢/٢).

٦ . إرشاد الفحول: للشوكاني،(ص٣٥٧)، والبحر المحيط: للزركشى،(٩٣/٦)،وقواطع الأدلة: للسمعاني (٥٢٠/٤-٥٢١).

٧ . الأم: للشافعي، (٧٠/١).

٨ . الرسالة: للشافعي، (ص٥٠٧).

لكن السؤال الذي يتبادر للأذهان، كيف يمكن التوفيق بين هذا الإنكار للاستحسان، وبين الأحكام الشرعية التي أقرها الإمام، وهي من صميم ما يستنبط بالاستحسان؛ بل إن الإمام نفسه ذكر حكمها بعبارة أستحسن كذا ! **نحو قوله:**

١. في تقديره لمتعة المطلقة:"لا أعرف في المتعة قدراً موقوتاً إلا أني أستحسن أن يكون ثلاثين درهماً".

٢. وفي الشفعة:"أستحسن أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام"([1]).

٣. وقوله في التحليف على المصحف:"رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف وذلك عندي حسن"([2]).

٤.**وقال** أستحسن تركَ شيءٍ للمكاتب من نجوم الكتابة، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياسُ أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع"([3]).

٥.**وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه** حال الآذان حيث يقول: (وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه).

٦. **وقال في دفع زكاة الفطر** قبل العيد بيومين: (هذا حسن واستحسنه لمن فعل)([4]).

وأما ما استحسنه بلفظ الاستحباب فمن ذلك:

١.**قوله:**"وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره: فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي"([5]).

٢.**وقوله:**"وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلي"([6]).

---

٥٥. المحصول: للرازي، (١٢٧/٦).

٢ . الأم: للشافعي،(٢٨/١٦).

٣ . الإحكام: للآمدي،(١٦٣/٤)، والبحر المحيط: للزركشي،(٦/٩٥) .

٤ . الام: للشافعي، (٤٢٥/٢).

٥ . معرفة السنن والاثار: للبيهقي، كتاب الطهارة،باب الكافر يسلم.(ص١) نقلا عن النسخة الالكترونية للكتاب islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=١&bk_no=٦٨٤&pid=٣٩١٢٥٧.

٦ . الآم: للشافعي،كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي يتوضأ به.(٧٥/١).

٣.**وقوله:**"وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه، فإن سها سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى"([1]).

٤.**وقوله:**"ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى"([2]).

٥.**وقوله:**"قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال"([3]).

٦.**وقوله:**"وأحب للمؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء"([4]).

٧.**وقوله:**"وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة"([5]).

٨.**وقوله:**"وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت"([6]).

٩.**وقوله:**"فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت"([7]).

١٠.**وقوله:**"أحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئا لم يبن لي أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له([8]).

ومن المسائل التى فصل فيها الإمام أنه: لو أقام المدعي البينة بشهادة الشهود على ملكيته لعبد أو دابة، وكان العبد أو الدابة في بلد آخر غير محل رفع الدعوى، فإن القاضي يحلّف المدعي أنها ما زالت في ملكه، ولم تخرج منه بأي طريق من طرق زوال الملكية، من بيع،أو هبة،أو وفاء دين، فيكتب القاضي كتابا إلى كل البلدان التي يمكن أن يكون العبد أو الدابة فيها؛ فإن وجدت

---

١ . الآم: للشافعي،كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.(٤٧/١).

٢ . الأم: للشافعي،كتاب الطهارة،(٤٧/١).

٣ . الأم: للشافعي،كتاب الطهارة،(١٣/١).

٤ . الأم: للشافعي. كتاب الصلاة،(٩٥/١).

٥ . الأم: للشافعي. كتاب الصلاة،(٩٦/١).

٦ . الأم: للشافعي. كتاب الصلاة،(٩٦/١).

٧ . الأم: للشافعي. كتاب الصلاة،(٩٧/١).

٨ . الأم، للشافعي. كتاب الصلاة،(١٤٨/١).

ووافقت الصفة التي شهد بها الشهود، ختم على كل واحدة منها بما يجعلها تتميز عن غيرها، ويؤخذ كفالة بقيمة كل منها، ثم يرسلوا بها إلى القاضي في البلد الذي رفعت فيه الدعوى، فإذا قطع الشهود على أحدها أنها للمدعي سلمت له وإن لم يجزموا ردت إلى أصحابها كل في بلده، وقد نص الشافعي – رحمه الله – بأن هذا الحكم إنما هو من قبيل الاستحسان، والقياس أن لا يحكم له بها حتى يأتي الشهود المكان الذي توجد فيه السلعة، فيشهدوا عليها بأنها سلعة المدعي.

قال الشافعي": فإن قطع عليه الشهود بعدما رأيا سلم إليه، وإن لم يقطعوا رد، وهذا استحسان، وقد قال غيره: إذا وافق الصفة حكمت له،والقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها"([1]).

١٢. وفي مسألة أخرى قال الشافعي:"أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، قال الشافعي: هذا حسن، واستحسنه لمن فعله، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل"([2]).

وفي مسألة وقت إخراج زكاة الفطر.

ذكر الشافعي جواز إخراجها قبل عيد الفطر بيومين أو ثلاثة، واستحسن ذلك، استنادا إلى أن النبيﷺ تسلف صدقة العباس قبل موعدها، وفعل ذلك ابن عمر فقد نص الشافعي صراحة وقال: واستحسنه لمن فعل، مستندا إلى الحديث من جهة، وفعل الصحابي من جهة أخرى، وقد ساق الشافعي رأي من خالفه بأن الأصل إخراج صدقة الفطر في موعد محدد هو وقت الوجوب فقط، **وقد اختلف الشافعية في تحديده بأقوال ثلاثة:**

أظهرها: ما اختاره النووي أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد، والثاني أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد، والثالث أنها تجب بمجموع الوقتين معا"([3]).

ومن المعلوم شرعاً أن لصلاة الظهر وقتا محددا، لا يجوز أداؤها قبله، ولو فعلها المكلف لم تبرأ ذمته، ولزمته الصلاة بعد دخول الوقت، ومثله الحج والصيام .

---

١ . الأم: للشافعي. كتاب الأقضية.(٨١/٦).

٢ . الحديث رواه البيهقي في سن الكبرى، باب تعجيل الصدقة، حديث رقم(٧١٦١،٧١٦٠،٧١٥٩)(٢٠١/٦).وباقي النص ورد في الأم، الشافعي(١٥٥/٦).

٣. السراج الوهاج، الغمراوي (١٠٩).ومغني المحتاج، للشربيني (١٢١/٢).

وكذلك في صدقة الفطر فإن الأصل أن تؤدى في وقتها لا قبله، وهذا هو الأصل العام أو القياس، ولكن الشافعي عدل عن ذلك للنص الوارد بحق صدقة الفطر والقول بجواز إخراجها قبل يومين أو ثلاثة، وذلك من باب الاستحسان كما صرح بالبيان الصريح، وهذا يعرف عند الأصوليين بالاستحسان الذي يكون مستنده النص،أو مذهب الصحابي،وعلة الاستحسان في هذا المقام التيسير على العباد ليتمكن مستحق الصدقة شراء حاجاته ومتطلباته قبل حلول يوم العيد.

ومن جهة أخرى حتى يتمكن من تجمع عنده الصدقات من إيصالها إلى المستحق قبل انتهاء وقت الإخراج، وهذا مالا يوجد في الصلاة والحج، فبقيت على الأصل بعدم جواز فعلها قبل دخول الوقت، ولا يدعى مدع أن هذا مجرد استحسان لغوي فقط؛ بل هو عدول عن الأصل العام إلى ما يخالفه لدليل يقتضي العدول([1]).

بل لقد أنكر على الشافعي من ساق خلافه في الأم، وأخذ يناقشه بجواز الإخراج استنادا إلى النص"([2])؛ مما يدل أن هناك من الشافعية من لا يجيز الإخراج قبل وقت الوجوب رغم وجود النص، جريا وراء الأصل العام، وما أجازه المجيز إنما هو استحسان للنص الوارد بذلك ([3]).

ولا شك أن الأمثلة في هذا كثيرةٌ ليس المقام مقام حصرها.ونكتفي بما ذكرنا.

المطلب الثالث: حقيقة الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي.

وبناء على ما سبق يمكن أن نجمل موقف الإمام الشافعي . رحمه الله . من الاستحسان في جملة النقاط التالية:

أولاً. إن الإمام الشافعي رفض الاستحسان القائم على عدم الدليل الذي عرفه بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: بأنه مذهب لا دليل عليه.

فلا يمكن بحال من الأحوال أن يقبل الإمام أن تستنبط الأحكام الشرعية وهي في حقيقتها إظهار مراد الله تعالى في الموضوع بدون دليل، فهذا تقول صريح؛لأنه راجع لفهم قائله ورؤاه ورأيه، وهذه أمور لا ضابط لها يضبطها، ولا حدود تحدها، ولا مقياس تقاس به، وتختلف من عالم لأخر، ومن باب أولى تختلف من شخص لأخر، ومن بيئة لأخرى.

---

١ . الاستحسان عند الشافعية: مجلة الجامعة الأردنية،المجلد٣٧،العدد١(ص١١٨).

٢ . الأم.للشافعي: ،(ج٦/١٥٥).

٣ . الاستحسان عند الشافعية: مجلة الجامعة الأردنية، المجلّد ٣٧، العدد،١ العدد، (ص١١٨).

وقد نسب الغزالي هذا القول وقائله للكفر،حيث قال": وهذا كفر ممن قاله، وممن يجوز التمسك به، ولا حاجة فيه إلى دليل(١).

ثانياً. إن الإمام رفض الاستحسان الذي عبر عنه البعض بأنه:"دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، أو لا تساعده العبارة على الإفصاح عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره(٢).

وقد رد الغزالي هذا النوع من الاستحسان؛ لأن ما ينقدح في نفس المجتهد مما لا يقدر على التعبير عنه لا يمكن اختباره للوقوف على صحته، فلا بد من عرضه على أدلة الشريعة لتستبين صحته من سقمه، يقول": وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبيرعنه لا يدرى أنه وهم وخيال،أو تحقيق،ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة، أو تزيفه)"٣(وذكر بأن معاني الشارع إذا لاحت للعقول تنطلق عنها الألسنة بالتعبير، وهذا رأي كثير من علماء الأصول (٤).

ثالثاً. لا يمكن الفصل بين تحوط الإمام الشافعي في الأخذ بدليل لم تتضح بعد حدوده ومعالمه في زمن الإمام التي كانت فيه حضارة الإسلام تمور بما يُخشى منه أن يزاحم الأصليين الرئيسيين للشريعة وهما القرآن الكريم، والسنة النبوية خاصة وأن مصطلح الاستحسان لم يستقر بالمعنى الاصطلاحي الواضح الذي استقر عليه بعد زمن الإمام ولم يجد بقيةعلماء مذهب الشافعية من الأخذ بمسائلة حرجا؛ بل أفتوا بالاستحسان واستأنسوا به كدليل على أن يؤخذ به في استنباط الأحكام الشرعية.

رابعاً. أصل الرفض الذي أبداه الإمام قائم على أصول صورية؛لأن اللفظ عرفه الإمام واستخدمه بمعناه اللغوي لورود أصله اللغوي في القرآن والسنة،وأشعار العرب، ولكن الخلاف بين الشافعي وغيره راجع إلى تعريف الاستحسان الذي يحتج به وخاصة الاستحسان القائم على العرف ؛لأن العرف مختلف في اعتباره،وكذلك في الاستحسان المصلحي للخلاف في حجية المصلحة أصلاً.

---

١ . المنخول: للغزالي، (ص٤٧٧).

٢المستصفى: للغزالي،(٤١٣/١)،والمنخول: للغزالي،(٤٧٧)،وشرح مختصر الروضة: للطوفي (١٩١/٣)، و الروضة: لابن قدامه،(٤١١/١)،ومناهج العقول: للبدخشي،(ص١٨٨)،والإحكام للامدي،(٣٩١/٤)،والإبهاج.لابن السبكي،(١٨٨/٣)،وجمع الجوامع.للسبكي،(٥٤٥/٢)،التلويح على التوضيح. للتفتازاني،(١٨٨/٢).

٣ . المستصفى: للغزالي(٤١٣/١)،و المنخول: للغزالي،(ص٤٧٧).

٤ . منهاج الوصول بشرح نهاية السول: للبيضاوي، (٨٧/٣)،والروضة: لابن قدامه،(٤١١/١).

الخاتمة والنتائج:

بعد أن استعرضنا فيما سبق من مباحث ومطالب رؤية الإمام الشافعي في الاستحسان، ورأيه في مسائل وفروع ثبت الدليل الشرعي فيها بالاستحسان نجمل ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط التالية:

أولاً. وقف الإمام الشافعي موقفاً حازماً مما سميَّ استحساناً دون تحديد حدوده ورسم ملامحه تحوطاً من جعله مركباً للهوى في الفتيا، ومظنة أنه تجرأ على مراد الله دون دليل،وفيه قال الإمام مقولته المشهورة:"من استحسن فقد شرع".

ثانياً. لما استقر مصطلح الاستحسان على معنى اصطلاحي محدد، وقف الإمام منه موقفاً ايجابياً؛ بل ذكر مسائل استنبط حكمها الشرعي بواسطته وصرح بذلك بقوله أستحسن، أوأحب.

ثالثاً. الاستحسان بالمعنى الذي انتهى إليه الحنفية لا خلاف فيه عند الأصوليين، ولا ينازعهم فيه أحد.

رابعاً. اتضح من خلال البحث أن الاستحسان الذي رده الشافعي ليس هو الاستحسان الذيقصده الأحناف واعتبروه حجة في استنباط الحكم الشرعي،وهذا يؤكد ما ذهب إليه بعض العلماء المحققين من كون الخلاف في أصله هو خلاف لفظي.

خامساً. على الرغم من أن الإمام أخذ بالاستحسان الأصولي إلا أنه بقي أكثر الأئمة زهداً بهذا الدليل وأكثرهم حذراً من التمادي في التفريع والتنويع له.

سادساً. موقف الإمام الشافعي من الاستحسان يوضح بجلاء أن أزمة المصطلحات ومعانيها ومدلولاتها بدأت مبكراً في الفكر العربي، وليس ظاهرة حديثة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المراجع والمصادر

١.الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي السبكي علي بن عبد الكافي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢.ابن حزم: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

٣.الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الامدي، دار الكتاب العربي، تح: سيد الحمبلي، ط١، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، بيروت، لبنان.

٤.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تح. د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتاب، ط١، ١٩٩٣م.

٥.الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة: يعقوب الباحسين،مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٧م.

٦.أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي.

٧.أصول الفقه: د. عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط٨، دار العلم.

٨.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الحديث،(١٤٢٦هـ -٢٠٠٦ م)،القاهرة، مصر

٩.الاعتصام: للشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الرياض، السعودية.

١٠.الأم: للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله.نسخة المكتبة الشاملة.

١١.البحر المحيط: للزركشي، بدر الدين الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت لبنان.

١٢. حاشية الشيخ محمّد أبو النجا على شرح الشيخ خالد الأزهري على متن الأجروميّة: أبو النجا، نقلا عن علي جمعة (محمّد)، المصطلح الأصولي و مشكلة المفاهيم، سلسلة المفاهيم والمصطلحات ٢، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦.

١٣.روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود، تح: عبد العزيز السعيد، ط، ٢، الرياض،السعودية.

١٤.الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، دار العقيدة، ط١، ١٤٨٠هـ- ٢٠٠٩م، الإسكندرية، مصر.

١٥.السراج الوهاج على متن المنهاج. محمد الزهرى الغمراوى،دار المعرفة،بيروت، لبنان.

١٦.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ – ١٤٢٤ ، بيروت، لبنان.

١٧.شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

١٨.شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،جامعة الإمام محمد بن سعود،١٩٨٧ – ١٤٠٧ ،الرياض، السعودية.

١٩. شرح المنار في علم الأصول: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن

فرشته الكرماني المعروف بابن ملك.
٢٠. الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص. دراسة وتحقيق. د. عجيل جاسم النشمي. ط٢. ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.
٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية، ١٤٢٣– ٢٠٠٢
٢١.القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،المطبعة الأميرية.
٢٢.قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي– علي بن عباس بن عثمان الحكمي، ١٩٩٨م،ط١ دار العلمية، القاهرة، مصر.
٢٣.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤.لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت،لبنان.
٢٥.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.
٢٦.المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي،تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة – القاهرة. تح شعيب الأرنؤوط.
٢٧.المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٨.المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، ط١، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠) دار الحديث، القاهرة، مصر.
٢٩. المصنف. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. دار الفكر.١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٠.معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي – حلب، ١٩٩١ – ١٤١٢، سورية.
٣٠.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٣١.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، تح: محمد خليل عتياني، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
٣٢. المغنى. موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التركى، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع – الرياض.ط ٣. ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٣. الموافقات في أصول الأحكام: لابي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسي البابي الحلبي.
٣٣. المنخول من تعليقات الأصول: حجة الاسلام أبي حامد الغزالي، تح: د. محمد حسن

هيتو، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٠ م

٣٤.نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الأسنوي بهامش التقرير والتحبير،لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م

٣٥.الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦، بيروت، لبنان.

٣٦.الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان، تح: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض. السعودية.

٣٧. بن عريبة (راضية)، إشكاليّة صناعة المصطلح اللساني وطرق توليده عند المحدثين، مواقع في شبكة المعلومات:

http: //pathways-news.com/news/nDetails.aspx?nid=١١٤٩٠٠

http: //pathways-news.com/news/nDetails.aspx?nid=١١٤٩٠٠

http: //main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٨٥٢

http: //main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٨٥٢

www. univ-chlef. dz/seminaires/seminaires٢٠١٠/radhiabeariba_٢٠١٠. Pdf

.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=١&bk_no=٦٨